



الوقائع المصرية - العدد ٢ مكرر غير اعتيادي في ٤ يناير سنة ١٩٥٥

مادة ٢ - على رئيس مجلس الوزراء وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقرار الرياسة في ١١ جمادى الأولى سنة ١٣٧٤ (٥ يناير سنة ١٩٥٥)

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسوني جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ح.)

### قانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية مشروعات تنمية الإنتاج القومي  
للسنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير  
سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس  
الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية مشروعات تنمية الإنتاج القومي للسنة  
المالية ١٩٥٤/١٩٥٥ باب ٥ (مشروعات المواصلات) ، اعتماد إضافي  
قدره ٥٠٠٠ ج (خمسة آلاف جنيه) لعمل المساوي اللاتم لصيانة  
معدات الطرق الموجودة بمصلحة الطرق والكباري .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الاعتمادات المخصصة لمصلحة  
الطرق والكباري بالباب المذكور .

مادة ٢ - على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد  
والمواصلات ، تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقرار الرياسة في ١١ جمادى الأولى سنة ١٣٧٤ (٥ يناير سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ح.)

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسوني فتحى رضوان

### أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤-١٩٥٥ قسم ٤  
(مجلس الوزراء) فرع ١ (رياسة مجلس الوزراء) باب ٣ (أعمال جديدة)  
اعتماد إضافي قدره ١٤٧٥ ج (الف وأربعمائة وخمسة وستون جنياً)  
قيمة زجاجات الدم لإسعاف منكوبى الحريق فى الاحتفال بالمولد النبوى  
الشريف بيروت .

على أن يؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد  
تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقرار الرياسة في ١١ جمادى الأولى سنة ١٣٧٤ (٥ يناير سنة ١٩٥٥)

وزير المالية والاقتصاد  
عبد المنعم القيسوني جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ح.)

### قانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية مشروعات تنمية الإنتاج القومي  
للسنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير  
سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية مشروعات تنمية الإنتاج القومي للسنة  
المالية ١٩٥٤/١٩٥٥ باب ٦ (مشروع التنمية والتعمير بمديرية البحيرة  
والفيوم) اعتماد إضافي قدره ٦٠٠٠ ج (ستون ألف جنيه) لتنفيذ مشروعات  
الإصلاح بأراضي أبيس ومساحتها ٨١٨ فدانا .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الثاني من نفس الميزانية.